الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا تجافي المرأة والخنثى. الأمر الثاني الذكر فيستحب أن
يكبر للركوع ويبتدي به في ابتداء الهوي وهل يمد التكبير قولان القديم لا يمده
بل يحذفه والجديد يستحب مده إلى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ويجري الصحيح
القولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها إلى الذكر من بعد المنتقل إليه أم لا
ويستحب أن يرفع يديه إذا ابتدأ التكبير وتقدمت صفة الرفع ويستحب أن يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قال بعضهم ويضيف إليه وبحمده والأفضل
أن يقول بعده اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وهذا أتم الكمال
ثم الزيادة على ثلاث تسبيحات إنما يستحب للمنفرد وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث وقيل
خمس إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل فيستوي في الكمال ويكره قراءة القرآن في الركوع
والسجود. **قلت** قال أصحابنا يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة
بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ويبتدي التكبير قائما مع ابتداء رفع اليدين فإن ترك
رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما وإن ذكر قبل فراغه رفع ولو كان أقطع
الكفين لم يبلغ بيديه ركبتيه لئلا تتغير هيئة الركوع ذكره الماوردي وغيره قالوا ويستحب
رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه لكل مصل قائم وقاعد ومضطجع
ومومي ونص عليه في الأم قال أصحابنا وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة
واحدة والله أعلم. **فصل** في الاعتدال عن الركوع وهو ركن لكنه غير مقصود
في نفسه والاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع
سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام فسقط في ركوعه نظر إن لم يطمئن في ركوعه لزمه
أن يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن كان اطمأن فيعتدل قائما ويسجد ولو
رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله وجب أن يعتدل قائما ويعيد
السجود واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال إمام الحرمين في قلبي
من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها والمعروف
وجوبها ويجب أن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها
لم يعتد به ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله ففي بطلان صلاته خلاف يأتي في



باب سجود السهو إن شاء الله تعالى ويستحب عند الاعتدال رفع اليدين حذو المنكبين
على ما تقدم من صفة الرفع ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع الرأس فإذا اعتدل
قائما حطهما ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال سمع الله لمن حمده فإذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء
بعد يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم والمنفرد ويستحب لغير
الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد فيقول أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويكره للإمام
هذه الزيادة إلا برضاهم قلت هكذا نقله أصحابنا في كتب المذهب حق ما قال العبد كلنا
لك عبد والذي في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد بزيادة ألف في أحق وواو في وكلنا لك
وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله ولو قال
من حمد الله سمع له بدل سمع الله لمن حمده أجزأه ولكن الأول سمع الله لمن حمده قال الشافعي
والأصحاب يقول في الرفع ربنا لك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد أو لك الحمد ربنا
والأول أولى قال صاحب الحاوي يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر المأ موم
بهما جميعا ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب سجد من ركوعه وسقط
الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الأرض وجب أن يرتفع ويعتدل وينتصب
قائما ثم يسجد وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه
فإن خالف فعاد إليه قبل تمام سجوده فإن كان عالما بتحريمه بطلت صلاته وإن كان جاهلا لم
تبطل ويعود إلى السجود قال صاحب التتمة ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة
ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام والله أعلم. في القنوت
هو مستحب بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر
في النصف الأخير من شهر رمضان ولفظه اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك
وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت هذا هو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك

Copyright © King Saud University